

# الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده

جمعتها وحققها وقدم لها



الجزء الأول

الكتابات السياسية

المؤسسة العربية للدراسات والنشر

بنابة برج الكارلتون - ساقية الخنزير  
ت : ٣١٢١٥٦ - برقياً « موكبالي » بيروت  
ص . ب . ١١/٥٤٦٠ بيروت



## اختلاف القوانين باختلاف احوال الامم (١)

( عدنا الى الكلام في القانون حسبنا وعدنا )

إن المبدع الأول جل شأنه ، أودع في الإنسان قوتين : عملية ، ونظرية ، ليتوصل بها الى كماله المخصوص به ، وربط احدهما بالآخرى ، فجعل كمال الأولى متوقفاً على كمال الثانية ، فصار الانسان مفضولاً على طلب النظريات ، والوقوف على الحقائق ، قبل أن يباشر عملاً ما ، فإن العمل لا يُقصد إلا إذا كان له من النتائج ما يبعث على مباشرته ، وليس كل عمل ينتج الفائدة المعتبر بها ، بل لا بد أن يكون على نهج مخصوص ، ولا جرم أن تصوّر النتيجة ، ومعرفة أساليب العمل ، وما ينافي بقوة النظر ، فإذا كملت ، جاء العمل على أحسن الوجوه ، وكانت الفائدة أعظم ، والغاية أكمل .

ومن هذا صار كل انسان حريصاً على استكمال النظريات ، أولاً وبالذات ، ليهتدي بها الى مناهج أعماله ، يقارنها للحصول على كمال حياته ، ويميز النتائج ، على اختلاف درجاتها في النفع ، ليضع بإزاء كل واحدة منها عملاً مخصوصاً ، مرتباً على وجه معلوم ، أقرب فائدةً ، وأسهل تناولاً ، وأحكم وضعاً .

فعلوم الانسان هي عبارته عن الحدود التي بها الفوائد النافعة ، يضبط بها طرق الأعمال الموصلة الى تلك الفوائد ، حتى لا يخبط في سيره ، ولا يختلط عليه النافع والضار ، فيقع في الشقاء ، وتنتابه أيدي البلاء .

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٤٣ في ١٩ يونيو سنة ١٨٨١ م ٢٢ رجب سنة ١٢٩٨ هـ .

development

أمة

وحيث أن أحوال كل أمة تابعة لمعلوماتها ، على نسبة بينها كنسبة العلة والمعلول ، فهي إنما تتخذ لأعمالها حدوداً ، وتختار لأوضاعها قوانين ، بحسب قوتها في النظر ، ورُتبها في الفكر ، بحيث لا تخرج وقتاً من الأوقات عما تسنه سجيتها من التقاليد والاخلاق ، إلا إذا أتاحت لها الفرص الارتقاء الى درجة أعلى في النظر وأرقى في الفكر .

ولما كانت القوانين منسباً لضبط الاعمال ، لتكون منتجة لجلائل الفوائد ، وهي ثمره الاعمال النظرية ، وخلاصة الابحاث الفكرية ، صارت قوانين كل أمة على نسبة درجتها في العرفان ، واختلفت القوانين باختلاف الامم في الجهالة والعلم .

فلا يجوز حينئذ وضع قانون طائفة من الناس لطائفة اخرى تباينها في درجة العرفان ، وتزيد عليها فيه ، لانه لا يلائم حالة أفكارها ، ولا ينطبق على عوائدها وأخلاقها ، وإلا لاختل نظامها ، والتبس عليها سبيل الرشد ، وانسد دونها طريق الفهم ، وحسبت الصحيح فاسداً ، والصواب خطأ ، وحرفت الاوضاع ، وبدلت وغيرت ، فيقلب عليها دواء غيرها داء ، وذلك لقصر نظرها ، وعدم درايتها بوجود تلك القوانين ، وما هي الداعية لها ، والحاجة إليها ، فإن الحاجة هي الاستاذ المرشد ، والمعلم الأول ، متى علمها الانسان حق العلم صار حربصاً عليها ، مقيداً بها ، فلا يخالف ما دعت إليه ، وقضت به ، وإذا كان وضع القوانين بين قوم داعيته حاجتهم إليها ، فلا تسمح لهم ظروف الاحوال بمخالفتها ، أما من لم تدعهم الحاجة إليها فلا يرونها من الضروريات ، فلا لوم عليهم إذا نبذوها ، ويكون تكليفهم بها من قبيل التكليف بالمحال ، بل الأجدر بهم أن يعلموا أولاً : ما هي الحاجة ، ليستروا مع غيرهم في العالمية ، ويتحدوا معهم في مسا يترتب عليها .

وقد جرت عادة المشرعين في كل زمان ، أن يراعوا في وضع القوانين درجة عقول الذين يراد وضعها لهم ، حتى لا تكون مبهمه عليهم ، فلا يتيسر لهم فهمها ، ولا معرفة الغرض منها ، وأن يلاحظوا العوائد والاخلاق ملاحظة تامة ، فلا يخرجون في تأسيس القوانين عما تقتضيه من الشدة والتخفيف ، فرب طائفة من الناس ينفع فيهم الزجر الخفيف ، ويردعهم الوعيد بالجزاء الهين ، إذا كانت طباعهم سهلة الانقياد ، ونفوسهم شريفة ، وحواسهم سريعة التأثر ، فهؤلاء لا يسن لهم من القوانين إلا ما كان منطبقاً على

أحوالهم ، فلا يكفون بالقوانين الصارمة ، لأنها تضر بهم ، شأن من يتجاوز في استعمال  
الدواء الحد المخصوص .

مثلاً إذا فرض أن واحداً من وصفناهم فعل ما يستوجب العقاب، وكان السجن بالنسبة  
إليه أمراً يؤثر في طبيعته ، ويؤلم نفسه على ما بها من العزة ولطف الحاسة المأس شديداً ،  
ويشق على نفوس عشيرته وأهل وطنه أن يقال فلان سجن لجناية كذا ، بحيث يكون  
وقوع ذلك لواحد منهم من أكبر الزواجر عن إقرار الذنب الذي وقع منه ، فيكون  
الحكم على هذا المجرم حينئذ بما هو أعظم من ذلك كالنفي والطرود والاعمال الممتهنة الشاقة  
ظلماً بئساً ، لأن ذلك ربما يفضي به الى الموت العاجل ، ويؤثر في نفوس عشيرته وبني جلدته  
انقباضاً مستمراً ، وحقداً أبدياً ، لعلمهم بخطأ الحكم ، وظلم الحاكم ، وليس بمد ذلك إلا  
أن تتقد نيران الفتن ، وتلتهب حمية الغضب بين هؤلاء الناس ، وتكون عاقبتهم شراً ، أو  
تخمد النفوس ، وتذل الطباع ، وتعدم الشهامة من الأفراد ، وبئست العاقبة هذه .

ورُبَّ أمةٍ فطرت أفرادها على الغلظة ، وبجافة الرقعة ، وكانت بواطنهم منطوية  
على الحسة والسفالة ، ونفوسهم بعيدة عن خصال الشرف ، فهؤلاء لا يردعهم عن غيهم ،  
ولا يصددهم عن موارد بهتانهم إلا القوانين الصارمة ، المؤسسة على الجزاءات الشديدة ، فمن  
الخطأ البين أن يعامل مذنبهم بالسجن مثلاً إذا كانت نفسه تستخف ما هو أشد منه عقاباً ،  
فإن الغرض من وضع القوانين إنما هو مجانبة ما يخل النظام ، ويبدّد هيئة الاجتماع ، ويضر  
بالمصالح الشخصية ، والمنافع العمومية ، فإذا لم تكن مؤدية لهذا الغرض فليست إلا مجرد  
تكاليف ألقبت على كواهل الناس ، بل لا تعد إلا توسيعاً لدائرة الفساد ، وإكثاراً  
للمظالم .

ولنا شاهد على ما ذكرناه حالة بلادنا من قبل ، فقد مرّ على أهلها زمن كانوا فيه ممجاً  
لا يعرفون صالح نفوسهم ، لتمكن الجهل منها وقتئذ ، فكانوا لا يعتدون بالزراعة ، مع  
توافر أسبابها ، وصلاحية الأراضي لها ، وكان الملاك لا يعرفون قيمة ما يمتلكونه منها ،  
فيود الواحد منهم أن لو انتقلت أملاكه لشخص آخر حتى لا يكلف بأداء ما فرضته عليه  
الحكومة <sup>(١)</sup> من المطالب ، ولا يقيم في بلده مدة تناله فيها أيدي الحكام ، فكان أهالي

(١) الإشارة الى التجربة الزراعية التي قام بها محمد علي أبان فترة حكمه للبلاد .

Egypt

١٠٠٠

البلاد يهاجرون منها الى بلاد أخرى ، خوفاً على نفوسهم من الزراعة والأخذ بوسائل  
الغنى والثروة ، فاضطرت الحكومة وقتئذ أن تلزم الأهالي امتلاك الأراضي وزراعتها ،  
ورقبت على المخالفين قوانين صارمة ، تشتمل على مواد العقاب الشديد ، فإذا جاء الوقت  
الذي تطالب فيه الحكومة بالمطالب الأميرية امتلأت السجون من بقايا الذين هاجروا من  
البلاد ، وراج سوق الكرابيج ، فكنت ترى كافة الأهالي ما بين فار من بلده ، ومودع  
في السجن ، وموجع بالضرب ، وكان لحراب البلاد وعمارها أوقات معينة في السنة لا  
تتعداها ، واستمرت على هذه الحالة السيئة أمداً طويلاً ، الى أن توطدت نفوسهم على  
العمل ، وتمهدت لهم طرق الزراعة ، ودخلت في دور جديد بما أتيح لها من المعدات التي  
سهلت طرقها ، وثبتت الأهالي في البلاد ، وأخذوا خطة واحدة في فلاحه أراضيهم ،  
غير مبالين بمطالب الحكومة ، لكونهم ابتدأوا يعلمون أهمية الزراعة ، ويعظمونها ،  
ويتنافسون في حاصلاتها ، فتبدلت القوانين التي كانت تتخذها الحكومة لزجر الفلاح عن  
الفرار ، وإهمال الزراعة ، والتقاعد عن الأداء ، نوعاً من التبدل ، ثم تبادلتهم الأيدي  
الظالمة أمداً ليس بقصير ، ولكنهم لم يزالوا ثابتين على أملاكهم ، فسئموا سوء المعاملة ،  
واشتاقت نفوسهم الى قانون عادل ينتظم به أمر الاداء ، فسأقت لهم يد العناية الإلهية  
من لدن الحكومة التوفيقية من أسس لهم قانوناً عادلاً ، في هذا الشأن ، دخلت به مصر  
في عصر جديد ، وارتفع من بين أهلها صوت الكراباج ، وبُدِّل جزاء التأخير عن أداء  
المطالب بما لا يحط من شرف الانسان ، ورقبت المصالح العامة على قوانين لا تخالف  
مشرب أهل البلاد ، بوجه يغير القوانين السالفة ، وذلك مرتب على تغاير الحالتين ،  
وقباين المشربين أولاً وآخراً ، فلو جعل جزاء التأخير في الزمن السابق هو انتزاع الأرض  
من يد مالكيها لكان أحب شيء إليهم هو التأخير ، ليستريحوا من كتابة اسمهم في دفتر  
الملاك ، وكان هذا الجزاء ثواباً عندهم في الحقيقة لا عقاباً ، لكنه الآن أصبح من أشد  
العقاب .

ولقد آن لحكومتنا أن تعطف عنان النظر الى قوانين المجالس القضائية ، لتجعلها  
مناسبة للحالة الراهنة ، فتختار منها ما لا يصعب فهمه ، ولا تحتمل عبارته معنيين أو  
جملة معان ، ولا تكون مواده من قبيل القواعد العمومية التي تنطبق أحكامها على جملة من

الجزاءات لكثير من الجنايات المتباينة ، حتى لا تكون القوانين نفسها ، ذريعة لأرباب الأغراض الفاسدة ، فيلمبون بالحقوق كما يشاؤون ، مع أن من بأيديهم أزمة القوانين ليسوا في رتبة المشرعين الذين يستنبطون مما يحتمل خلاف الظاهر ، أو من القواعد العمومية الحكم المنطبق على حقيقة الأمر الواقع .

على أن أرباب الحقوق منا ليسوا منزهين عن الشكوك والظنون الفاسدة ، فربما أساؤوا الظن بمن يكون بريئاً عن الخطأ والخيانة ، مع خفاء الحكم من نفس المواد القانونية وعدم انكشاف النص منها ، وذلك يؤدي الى حرصهم على استئناف التحقيق أولاً وثانياً فيطول الأمر وتتعطل المصالح ، وتزيد النفقات ، وتشتد الضغائن ، وتتسع أبواب المفساد ، مع كثرة الوقائع والمشاكل كما هو حاصل في بلادنا الآن ، فيجب حينئذ أن تكون مواد القوانين نصوصها صريحة ظاهرة الأحكام ، منطبقة على كافة الوقائع ، مفصلة الأبواب ، سهلة التراكيب .

أما القوانين التي كانت متناولة في بلادنا حتى اليوم ، فإنها ( مع كونها قاصرة ، مجملة ، غير بينة الأساليب ) ليست مضبوطة ، ولا معروفة عند الناس ، بل بعضها يعرف « بالقانون الهابوني » ، وبعضها يسمى « باللوائح » ، وبعضها يدعى « بتعليمات الحفانية » ، والبعض يقال له « قرار الخصوصي » ، والبعض الآخر « منشور الأحكام » ، والبعض « الأمر العالي » ، الصادر في تاريخ كذا ، وهكذا مما لا يحصى عدده ، ولا يمكن لأحد ما حصره ، فكيف يعقل أن يكون هذا التشيت قانوناً يقف العالم عند حدوده ، على أنهم لو علموه لما تصوروه ، لكونه غريباً عن أحوالهم ، بعيداً عن مداركهم .

فن الواجب إصلاح هذا الخلل البين الذي أضاع الحقوق ، وأضر بالأمن ، ومن اللازم الإسراع به ، وعدم تفويت الوقت وإضاعة الزمن في الأقوال التي لا طائل تحتها ، ويلزم أن تكون القوانين مستوفاة جميع القيود والشروط ، ولا يحال فيها على المنشورات ، ولا « اللوائح » ، تسهلاً لضبط الأحكام ، وتطبيقاً لها على مقتضى الحال ، وأن تكون منطبقة على حالة الأهالي ، ودرجة إدراكهم ، ليمكنهم دركها ، والعمل بمقتضاها ، كل على حسبه ، وإلا كانت حبراً على ورق .

فقد تقرر في مدارك العلماء والسياسيين من سابق ولاحق ، أن المشرعين وواضعي القوانين يضطرون دائماً الى مراعاة العوائد والأخلاق ، ليتمكنوا من تأسيسها على وجه عادل نافع ، بل ان احوال الامم بنفسها هي المشرع الحقيقي ، والمرشد الحكيم التطابي وان القوة الحاكمة تابعة لقوة رعاياها ، فلا تخطو الاولى خطوة الا اذا كان لها من الثانية سائق الى ما خطت اليه . نعم لا ننكر أن إعداد الوسائل وللمعدات منوط بالقوة الحاكمة ، فهي تلزم بها رعاياها ، كرهاً أو اختياراً ، لكن على قدر طاقة المحكومين ، فاختلف هيئات الحكومات ، وتبدل قوانينها ، تابع لما تقضي به حقوق الوطنية ، التي هي في الحقيقة حالة الرعية ، فان انتقال حكومة فرنسا مثلاً من الملكية المطلقة الى المقيدة ، ثم الى الجمهورية الحرة ، لم يكن بإرادة أولى الحل والعقد فقط ، بل المساعد الأقوى حالة الأهالي ، وارتفاع أفكارهم ، وتنبه إحساساتهم لطلب الرقي الى أعلى مما هم عليه ، فتغلبوا على جميع القوى الغريبة التي كانت تحول بينهم وبين الوصول الى مطلوبهم ، من معرفة الواجبات الحقيقية ، على أنهم لم يصلوا الى هذه الغاية الشريفة إلا بعد قطع العقبات التي هي دون الوصول إليها ، إذ بدون ذلك لا يمكن أن تنال الغاية ولا يدرك المطلوب .

وحيث كانت تلك الوسائل وهذه المعدات من مزالق الأفهام والعقول ، وكانت معرفتها والحصول عليها بذاتها في غاية الصعوبة ، فربما يقع في وهم طائفة من الناس انهم تهبوا لأن ينتقلوا الى خطة أرقى في المدنية والنظامات القانونية ، وليس الأمر ما توهموه فيتقهقروا الى الوراء ، بأن يعدوا الى جعل التشريع حراً ، والمشاركة في التأسيس مباحة ، وليسوا آمنين من دسائس الأغراض ، ولا متمكنين من الوسائل التي تهبهم لهذا الأمر ، فيفسوا فيهم داء الاختلاف ، ويلحقهم داء العناد ، فلا يبتدون الى الصواب ولا يبرمون رأياً ، ولا يبتون حكماً ، ويمضون الزمن في قيل وقال ، فتفوتهم ثمرة الحزم ، وتضيع مصالحهم ، ويصدق فيهم المثل : ومن عجل بشيء قبل أوله عوقب بجرمانه ، وبالجملة فليست هيئة النظام المدني لأمة من الناس سوى صورة لمادة الملكات التي اكتسبتها أفرادها ، من مألوفاتها وعوائدها التي نشأت عليها ، سواء كانت ممدوحة أو مذمومة ، وان اختلاف قوانينها في معارج صعودها ومدارك هبوطها لا ينفك عن هذه الملكات ،



مها تغيرت اصنافها ، وتبدلت شؤونها ، وهذا ما جعل عقلاء الناس يجتهدون أولاً في  
تغيير الملكات وتبديل الأخلاق عند ما يريدون أن يضعوا للهيئة الاجتماعية نظاماً محكماً،  
فيقدمون التربية الحقيقية على ما سواها ، ليتسنى لهم أن يحصلوا على هذه الغاية ، بل  
يعملون في نفس القوانين النظامية فصولاً وأبواباً تضبط الأخلاق، وتحفظ الملكات الفاضلة،  
وتكون حداً تقف عنده النفوس في أعمالها ، وتلتزمه الأشخاص في سيرها ، حتى تنتقل  
الأعمال من حالة التكليف الى حالة العادة والملئكة ، فتصبح الأخلاق فاضلة ، والعادات  
حسنة ، وتسير الأمة في طريق الاستقامة الى خير غاية .